

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الأمين العام

الجزائر في : 21 أكتوبر 2010

[الرقم: 10/0.0.2]

إلى

السيدات والساسة مديرى التربية بالولايات

رقم ٣١ د.ت. و/أ/ع/

الموضوع: التكفل بالللاميد المعوقين في الوسط المدرسي.

المرجع: - القانون رقم 04-08 المؤرخ في 23/01/2008 المتضمن القانون التوجيبي لل التربية الوطنية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11/12/2006 المحدد لكييفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

- المنشور رقم 1061/و.ت/م.د المؤرخ في 08/10/1996 المتعلقة بالتكفل باللاميد ذوي الاحتياجات التربية الخاصة.

يعد الحق في التربية والتعليم حقا مكرسا دستوريا لكل الأطفال الجزائريين. وقد أكد القانون التوجيبي للتربية الوطنية على هذا الحق حتى بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث جاء في المادة 14 من هذا القانون ما يلي: "يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهيئات المعنية، على التكفل البيداغوجي المناسب وعلى الإدماج المدرسي لللاميد المعوقين ذووي الأمراض المزمنة".

كما بادرت وزارة التربية الوطنية في وقت سابق إلى اتخاذ جملة من الإجراءات التنظيمية ضمنها في المنشور الوزاري رقم 1061/و.ت/م.د المؤرخ في 1996/10/08 تتعلق بضمان التكفل بمدرس اللاميد ذوي الاحتياجات التربية الخاصة، والتي تؤكد على ضرورة مراعاة حالتهم وتوفير الظروف التي تساعدهم على بلوغ أقصى ما تؤهلهم لهم استعداداتهم.

غير أن بعض المؤسسات التعليمية لا تلتزم بالإجراءات المنصوص عليها ولا تسمح في تسهيل تدرس اللاميد المعوقين، بل وترفض حتى تسجيلهم في صنوفها، ناهيك عن بذل رعاية وعناية خاصة لهم، وهو ما يهدّد خرقا صارخا لحق من حقوق الطفل ومساندة برلمانية هذه الفئة من اللاميد، مما يضاعف في آثر الإعاقة عليهم نفسيا، ويرهن انداجمهم في الوسط المدرسي والاجتماعي.

في هذا الإطار، وسعياً إلى تمكين التلاميذ المعوقين من التمتع بحقهم في التعليم، يشرفني أن أذكركم بالإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان التكفل بفئة التلاميذ المعوقين في المؤسسات المدرسية وتسهيل تدرسيهم.

- يسجل الطفل المعاق في المؤسسة المدرسية بنفس الشروط المطلوبة للطفل السليم، مع إمكانية تمديد مدة الدراسة الإلزامية بستين بعد سن السادسة عشر.
- يسجل الطفل المعاق في أقرب مؤسسة من مقر سكناه، دون مراعاة القطاع الجغرافي المحدد لكل مؤسسة تعليمية.
- يوضع الفوج الذي ينتمي إليه التلميذ المعاق في حجرة دراسية بالطابق الأرضي كلما أمكن ذلك تسهيلاً لنقله.
- توزيع أماكن التلاميذ داخل الحجرات حسب ما تتطلب كل حالة، آخذين كل حالات الإعاقة بعين الاعتبار.
- إقامة اتصال وثيق ومستمر بين الأسرة والمدرسة من أجل تحسين ظروف تدرس التلميذ المعاق وتذليل الصعوبات التي يمكن أن تعرضه.
- تكيف الأنشطة البيداغوجية المطلوبة من التلميذ المعاق بما يتلاءم وقدراته على الحركة والنشاط.
- العمل على توفير الظروف المثلثة من أجل تمكين التلميذ المعاق من الاندماج في الوسط المدرسي.
- السعي لدى الجهات المعنية لتوفير الظروف المادية التي تسهل وصول التلميذ المعاق إلى المحيط المادي للمؤسسة المدرسية.


وفي نفس السياق، أذكر بضرورة مراعاة وضعيات المستخدمين المعاقين العاملين في المؤسسات التعليمية، ومساعدتهم على التخفيف من معاناتهم قدر الإمكان، وإيجاد الصيغة المناسبة لكل حالة إعاقة.

أؤكد على ضرورة الالتزام بالإجراءات التنظيمية السالفة الذكر، والمبادرة بكل تدبير من شأنه ضمان تدرس التلاميذ المعوقين واندماجهم في الوسط المدرسي. كما أؤكد على السهر على تطبيق هذه الإجراءات والبُتْ في كل الخروقات التي يمكن أن تتحقق بحق هذه الفئة من التلاميذ في التربية والتعليم.

مديرية التربية لولاية قسنطينة / مصلحة التنظيم التربوي
نظر وحول تحت رقم : ٥٣٠/٢٤/١٠/٢٠١٠ تاريخ

إلى العبيدات والسعادة :
حرؤساء المؤسسات التعليمية بمختلف انواها -

ع/ مدير التربية وينتفيض منه
رئيس مصلحة التنظيم التربوي



السيد / العميد
المدير العام
وزارة التربية الوطنية

امضاء: ب. حمالسي

